



قرار

رقم 2019 / 46

السيد مدير الوكالة الحضرية لفاس

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1- 89 - 224 بتاريخ 13 جمادى I (09 نونبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس؛
- وبناء على المرسوم رقم 583.88.2 بتاريخ 24 رجب 1413 (18 يناير 1993) بتنفيذ القانون رقم 19/88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس؛
- وبناء على المنشور رقم 2 بتاريخ 25 دجنبر 2018 للسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية بشأن تنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يكلف السيد رشيد النعيمي، إطار تقني بتلقي طلبات الحصول على المعلومات.

الفصل الثاني : ينوب عن السيد رشيد النعيمي في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب أحد الأطر الآتية أسماؤهم :

- إطار تقني : السيد حميد بنملح
- إطار تقني : السيدة فاطمة لحجوجي
- إطار تقني : السيدة دنيا لزرق

الفصل الثالث : تحدث لجنة للحق في الحصول على المعلومات تضم الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- رئيسة مصلحة التوثيق : السيدة رجاء مرزوق
- مكلفة بخلية الصحفة : السيدة بشرى البهيجي
- رئيس مصلحة المعلومات : السيد محمد بن اطالب
- رئيس قسم الشؤون القانونية : السيد عبد الكريم بو عبدلي

الفصل الرابع : يقدم الدعم اللازم للسيد رشيد النعيمي في أداء مهامه المتعلقة بالحصول على المعلومات من طرف كافة أطر ومستخدمي الوكالة الحضرية لفاس.

الفصل الخامس : يعهد للسيد رئيس مديرية الشؤون الإدارية والمالية والأطر المشار إليهم أعلاه بتنفيذ هذا

القرار

مدير الوكالة الحضرية
لفاس
إمضاء : الحسن حدة

